

Distr.  
LIMITED

A/C.2/52/L.18  
11 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
اللجنة الثانية  
البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ  
نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
(الموئل الثاني)

جمهورية تنزانيا المتحدة\*: مشروع قرار

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
(الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل<sup>(١)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ تدابير مصممة للتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي نشأت بسبب التوسع الحضري السريع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين أوضاع المأوى وإتاحة إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وتوفير مرافق صحية ملائمة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الريفية والحضرية، على حد سواء،

\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين.

(١) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل والفقرة ١٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ بشأن ضرورة أن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج الموئل الثاني،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الأمين العام لم يقدم التقييم النهائي الشامل المتمم لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنعاشه، حسبما طالب بذلك قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، وإذ تؤكد بأن ذلك الأمر حال دون تصدي الدول الأعضاء في الوقت المناسب لتلك القضايا،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة (نيروبي، ٢٨ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٧)<sup>(١)</sup> وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(٤)</sup>؛

٢ - ترحب بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والرامية إلى إصلاح الشؤون الإدارية والإدارة المالية للمركز وذلك عملا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>، فضلا عن التقارير ذات الصلة التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة وقرارات لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦، و ١٩/١٦، و ٢٨/١٦، و ٢٩/١٦؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها التقييم الشامل والمتمم للمركز، بهدف إنعاشه، وهو التقرير الذي طلب إليه أن يقدمه في الفقرة ١٩ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، آخذا في اعتباره القرار ٨/١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصدى على أساس عاجل للحالة الإدارية والمالية الخطيرة في المركز كي يتسنى للمركز أن يفي بمسؤولياته بصدد تنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(٦)</sup>؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

(٣) A/52/8/Add.1.

(٤) A/52/181-E/1997/77.

(٥) A/52/-.

٥ - تحت جميع الحكومات والجهات الأخرى المعنية بقضايا المستوطنات البشرية وإدارة الحضر، من قبيل السلطات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والقطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكاديمية والمجموعات الأخرى في المجتمعات المحلية على تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذًا كاملاً وفعالاً؛

٦ - تؤكد أنه ينبغي، في عالم آخذ في التحضر على جناح السرعة، التسليم بالدور الرئيسي الذي تؤديه السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل وينبغي تعزيز ذلك الدور؛

٧ - تطلب إلى جميع المنظمات ذات الصلة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز، أن تدعم التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل على جميع الصعد، وبخاصة الصعد الوطنية؛

٨ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجدول أعمال الموئل، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، سوف يتطلب حشد موارد مالية إضافية من شتى المصادر على الصعيدين الوطني والدولي وتطوير التعاون على نحو أكثر فعالية بغية زيادة المساعدات المقدمة لأنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

٩ - تطالب المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، بزيادة مساهمتهما في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من أجل متابعتها لجدول أعمال الموئل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحقق الاتساق بين الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي والمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

١١ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما في ذلك تحديد العقبات، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى، وبغية تحقيق هذا الهدف، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً يتضمن توصيات لكي تنظر فيها الجمعية بشأن شكل الدورة الاستثنائية ونطاقها وتنظيمها وجوانبها الموضوعية؛

١٢ - تقرر أن تكون الدورة الثامنة عشرة للجنة المستوطنات البشرية، في سنة ٢٠٠١، آلية تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وأن تكون مفتوحة العضوية لكي تسمح بمشاركة جميع الدول فيها مشاركة تامة؛

١٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل سنة ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل، وفي هذا السياق تطلب إلى المنظمات ذات الصلة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، أن تساهم في إعداد هذا الجزء الرفيع المستوى؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٥ - تقرر إدراج البند الفرعي "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

— — — — —